حزم (الجوهر النقى ١ :٥٦)، ورواه ابن المنذر عنه (فتح البارى ١ :٣٧٨)، وكلام الحافظ يدل على صحته، وأخرجه البخارى تعليقا "أم ابن عباس وهو متيمم"، ووصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما، وإسناده صحيح، كذا فى

فى "الزيلعى" (١ :٨٤) ولو سلم كونه أمره به وجوبا فهو للصلاة المستقبلة لا للتى صلاها بالتيمم فافهم.

قال الحافظ: "وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب" اهـ (١ :٣٧٨).

قلت: وهذا يدل على صحة الرواية عن ابن عباس أيضا، لأن الصحيح لا يتعقب إلا بمثله. هذا، ولى فى كل ما قاله البيهقى نظر، أما قوله "ليس فى المسئلة حديث صحيح من الطرفين" ففيه أنا ذكرنا فى المتن حديثين مرفوعين صحيحين، الأول: حديث أبى ذر، وقد مر وجه دلالته على المقصود، والثانى: حديث عمرو بن العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم، وعلمه النبى ﷺ فضحك إليه، ولم يقل شيئا. وسيأتى وجه دلالته على الباب.

أما قوله "ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة إلخ" ففيه أنه ليس فى قول ابن عمر - وهو ما رواه البيهقى من حديث نافع عنه أنه قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث وقال: إسناده صحيح، كما فى "الزيلعى" (١ :٨٣) - ما يدل على الإيجاب بل يمكن حمله على الاستحباب، ولا يأباه لفظه، وإن سلم، فأين الدلالة فيه على اختصاص وجوبه لكل فريضة دون النوافل؟ الظاهر من قوله "لكل صلاة" أن لا يصلى بتيمم واحد أزيد من صلاة واحدة فريضة كانت أو نافلة وهو يخالف البيهقى كما يخالفنا، هذا! وقد بقى بعد خبايا فى الزوايا رأينا طى الكشح عنها أولى.

قوله: "وأم ابن عباس إلخ": دلالته على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ظاهرة، ولو كانت طهارته ضعيفة، لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضأ، كذا قال الحافظ فى "الفتح" (١ :٣٧٨) قلت: وبه ظهر وجه دلالة الحديث بعده على معنى الباب، والله تعالى أعلم.